

## الوثائق المطلوبة للترشح للترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي

### الملف العلمي

- I - أربع (4) نسخ من الترجمة الذاتية المفصلة للمترشح.
  - II - أربع (4) نسخ من قائمة تشمل أشغال البحث والمنشورات العلمية والبيداغوجية للمترشح.
  - III - ثلاث (3) نسخ من الأطروحة ومن المذكرة.
  - IV - ثلاث (3) نسخ من كل بحث علمي أو بيداغوجي أو تأطيري كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية والدروس المنسوخة والكتب المفردة إلخ...
- مع التذكير بضرورة تقديم أشغال وبحوث لم يسبق عرضها للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها (الفصل 44).
- V - أربع (4) نسخ من التقرير المفصل المتعلق بالنشاطات العلمية و البيداغوجية أو التأطيرية للمترشح وعند الاقتضاء عن مشاركته في حياة المؤسسة و الجامعة و المحيط الاجتماعي و الاقتصادي (الفصل 15).
  - VI - يمكن للمترشح أن يقدم تقريراً مفصلاً متعلقاً بنشاطاته العلمية والبيداغوجية معداً من قبله أو من قبل شخصية علمية من إختياره، على أن لا تكون هذه الشخصية العلمية عضواً بهيئة الانتداب المعنية وإذا قدم هذا التقرير فيجب أن يكون في ستة (6) نسخ.

### الملف الإداري

- 1 - بطاقتا (02) ترشح تسحبان من إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية.
- 2 - صورتان شمسيتان للمترشح.
- 3 - أربع نسخ (4) من كل شهادة علمية ابتداء من البكالوريا نسختان (2) منها مطابقتان للأصل.
- 4 - أربع نسخ (4) من كل قرار معادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية نسختان (2) منها مطابقتان للأصل أو نسخة من وصل إيداع مطلب للحصول على معادلة في الشهادة المعنية.
- 5 - نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية.
- 6 - مضمون (01) ولادة في حالة صلوحية.
- 7 - ثلاثة (03) ظروف متتبرة تحمل عنوان المترشح، ظرفان منها (2) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول، وظرف (1) بمعلوم رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- 8 - ثلاث (03) مطبوعات لرسالة مضمونة الوصول ومطبوعة (1) للإعلام بالبلوغ تسحب من مصالح البريد، يتم تعميمها من قبل المترشح.
- 9 - شهادة (1) تسلّم من رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح تفيد حالته الإدارية بالنسبة للسنة الجامعية الحالية (مباشرة، عدم مباشرة، إلحاق...).
- 10 - نسخة (01) من قرار ترسيم المترشح في رتبته الحالية.

مع الإشارة إلى أنه يرفض كل ملف ناقص أو يقدم بطريقة مخالفة لما سبق ذكره أو يقدم بعد الآجال المحددة. وبإمكان من يتعذر عليه الحضور بنفسه لتقديم ملف ترشحه تكليف شخص ينوبه للقيام بإجراءات التسجيل، على شرط أن يكون مصحوباً بتوكيل قانوني في هذا الغرض مع التنصيص على المادة المترشح لها.